

تاج العروس من جواهر القاموس

ومَرْعَى : اسمُ أُمَّهُمْ . وَيُرْوَى إِذْ بَدَتِ . رَوَى ابْنُ بَرِّيّ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ
قال : ليس العُقْرُبانُ ذَكَرَ العَقَّارِبِ وَإِنَّمَا هُوَ دَابَّةٌ لَهُ أَرْجُلٌ طَوَالٌ
وليس ذَنْبُهُ كَذَنْبِ العَقَّارِبِ وَيَكُومُهَا : يَنْكُحُهَا . يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ
العَقْرَبُ أَوْ الذَّكَرُ مِنْهُ أَيْ مِنْ جِنْسِ العَقَّارِبِ . وفي المصباح : العَقْرَبُ
يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَإِذَا أُرِيدَ تَأْكِيدُ التَّذْكِيرِ قِيلَ عُقْرُبانُ
بضمَّ الْعَيْنِ والراءِ . وقيل : لا يقال إِلَّا عَقْرَبٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . وفي
تَحْرِيرِ التَّنْذِيرِ : العَقْرَبُ والعَقْرَبَةُ والعَقْرَبَاءُ كُلُّهُمُ لِلْأُنْثَى
وَأَمَّا الذَّكَرُ فَعُقْرُبانُ . وقال ابن مَنظُور : قال ابنُ جِنِّي لكَ فِيهِ أَمْرَانِ إِنْ
شِئْتَ قُلْتَ إِنَّهُ لَا اعْتِدَادَ بِالْأَلْفِ وَالذُّونِ فِيهِ فَيَبْقَى حِينَئِذٍ كَأَنَّهُ عُقْرُبٌ
بمنزلة فُسْقُبٍ وفُسْحُبٍ وطُرْطُبٍ وَإِنْ شِئْتَ ذَهَبْتَ مَذْهَباً أَصْنَعُ مِنْ هَذَا
؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ جَرَتْ الْأَلْفُ وَالذُّونُ مِنْ حَيْثُ ذَكَرْنَا فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِمْ
مَجْرَةً مَا لَيْسَ مَوْجُوداً عَلَى مَا بَيَّضْنَا . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْبَاءُ لِدَلِيلِ
كَأَنَّهَا حَرْفٌ إِعْرَابٍ وَحَرْفٌ الْإِعْرَابُ قَدْ يَلْحَقُهُ التَّثْقِيلُ فِي الْوَقْفِ نَحْوُ :
هَذَا خَالِدٌ وَهُوَ يَجْعَلُ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ وَيُقَرَّرُ تَثْقِيلُهُ عَلَيْهِ نَحْوُ
الْأَضْحَمَّا وَعَيْهَلٌ فَكَأَنَّ عُقْرُبَاناً لِدَلِيلِ عُقْرُبٍ ثُمَّ لَحِقَهَا التَّثْقِيلُ
لِتَصَوُّرٍ مَعْنَى الْوَقْفِ عَلَيْهِمَا عِنْدَ اعْتِقَادِ حَذْفِ الْأَلْفِ وَالذُّونِ مِنْ
بَعْدِهَا فَصَارَتْ كَأَنَّهَا عُقْرُبٌ ثُمَّ لَحِقَتِ الْأَلْفُ وَالنُّونُ فَبَقِيَ عَلَى ثِقَلِهِ كَمَا بَقِيَ
الْأَضْحَمَّا عَنْهُ انْطِلَاقُهُ عَلَى تَثْقِيلِهِ إِذْ أُجْرِيَ الْوَصْلُ مُجْرَى الْوَقْفِ فَقِيلَ
عُقْرُبَانٌ . قال الْأَزْهَرِيُّ : ذَكَرَ العَقَّارِبِ عُقْرُبانُ مُخَفَّفُ الْبَاءِ كَذَا
فِي لِسَانِ الْعَرَبِ . وَأَرْضُ مُعَقَّرَبَةٍ بِكسرِ الرَّاءِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : أَرْضُ
مَعَقَّرَةٍ كَأَنَّ رَدَّ العَقْرَبِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِ أَيْ
ذَاتُ عَقَّارِبٍ أَوْ كَثِيرَتُهَا وَكَذَلِكَ مُنْعَلِبَةٍ وَمُضَفَّدَةٍ وَمُطَحَّلِبَةٍ وَمَكَانُ
مُعَقَّرِبِ بِكسرِ الرَّاءِ : ذُو عَقَّارِبٍ . والمُعَقَّرَبُ بفتحِ الرَّاءِ وهكذا فِي
الذُّسَخِ السَّيِّئَةِ بِأَيْدِينَا وَقَدْ سَقَطَ مِنْ نُسْخَةٍ شَيْخِنَا فَاعْتَرَضَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ
فِي تَرْكِ الضَّبْطِ كَمَا قَبِلَهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الضَّبْطَ الْأَخِيرَ يُقَيِّدُ
وَيُفِيدُ أَنَّ اللَّذِي سَبَقَ بِكسرِ الرَّاءِ كَمَا هُوَ مِنْ عَادَتِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ
عِبَارَاتِهِ : الْمُعْجُوجُ وَالْمَعْطُوفُ . وفي المصَّحَّاحِ : وَصُدِّغُ مُعَقَّرَبِ بفتحِ

الرَّاءِ أَيْ مَعْطُوفٌ وَشَيْءٌ مُعَقَّرَبٌ أَيْ مُعْوَجٌّ . الْمُعَقَّرَبُ : الشَّدِيدُ
الْخَلْقِ الْمُجْتَمِعُهُ وَحِمَارُ مُعَقَّرَبِ الْخَلْقِ : مُلَازِمُ مُجْتَمِعِ شَدِيدٍ .
قال العَجَّاجُ : .

" عَرَدَ التَّراقِي حَشَوْرًا مُعَقَّرَبًا الْمُعَقَّرَبُ : الذَّمُّورُ كَصَبُورٍ مِنْ
الذَّمِّ لِلْمُبَالَغَةِ الْمَذِيعِ وَهُوَ ذُو عُقْرِ بَانَةٍ . قال شيخُنا : ولو قال :
الذَّمَّاصِرُ الْبَالِغُ الْمَذَعَةِ كَانَ أَدَلَّ عَلَى الْمُرَادِ وَأَبْعَدَ عَنِ الْإِيْهَامِ ؛ لِأَنَّ
بِنَاءَ فَعُولٍ مِنْ نَصَرَ وَلَوْ كَانَ مَقِيسًا لَكِنَّهُ قَلِيلٌ فِي الاسْتِعْمَالِ وَلَا سِيَّيَّ مَا فِي
مَقَامِ التَّعْرِيفِ لِغَيْرِهِ انْتَهَى . ثمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَمْ أَجِدْهَا فِي كِتَابٍ مِنْ
كُتُبِ اللُّغَةِ كَلِيسَانَ الْعَرَبِ وَالْمُحْكَمِ وَالنِّهَايَةِ وَالتَّهْذِيبِ وَالتَّكْمِلَةِ .
وَالْعَقَّارِبُ : الذَّمَّائِمُ . وَدَبَّتْ عَقَّارِبُهُ مِنْهُ عَلَى الْمَثَلِ وَسَيَّأَتْهُ . قال
شيخُنا : وقد اسْتَعْمَلُوهُ فِي دَبِيبِ الْعِذَارِ وَهُوَ مِنْ مُسْتَحْسَنَاتِ الْأَوْصَافِ
وَمُلَاحِظِ الْكِنَايَاتِ . عَقَّارِبُ الشَّتَاءِ : الشَّدَائِدُ وَأَفْرَدَهُ ابْنُ بَرِّيّ فِي
أَمَالِيهِ فَقَالَ : الْعَقَّرَبُ مِنَ الشَّتَاءِ : صَوْلَتُهُ وَشِدَّةُ بَرْدِهِ . وَإِنَّمَا
لَتَدَبَّ عَقَّارِبُهُ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ عَلَى الْمَثَلِ . وَيُقَالُ أَيْضًا لِلَّذِي
يَقْتَرِضُ مِنْ بَابِ الْافْتِعَالِ وَفِي بَعْضِ النُّسخ : يَقْرِضُ أَعْرَاضَ النَّاسِ قَالَ
ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدُوَّانِيَّ : .
تَسْرِي عَقَّارِبُهُ إِلَيَّ ... وَلَا تَدَبُّ لَهْ عَقَّارِبُ